

218	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
273	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
327	- الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية ؛ - الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

« المادة الخامسة. - يحدد العدد الأقصى المنجزة بالنسبة لأطر التدريس في عشر (10) ساعات. غير أنه بالنسبة لأطر التدريس في شكل حصص إضافية ثماني (8) ساعات.»

المادة الثالثة

تحل عبارة «أطر التدريس» محل عبارتي «أطر هيئة التدريس» و«هيئة التدريس»، الواردتين في مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد برادة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.25.539 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، كما يلي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) :

«مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر التدريس.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثانية والخامسة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) :

«المادة الثانية. - تحدد الإضافية :

أطر التدريس	الأشخاص الأجانب عن أطر التدريس	المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم)
- أساتذة التعليم الابتدائي ؛ - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛ - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.	159